في التقدمة واذن احدهما للآخر فان حضرا او احدهما
والمستعير من الآخر اعتبر اذنهما لغيرهما واحدهما للآخر
والحاضر منهما احق من غيره ان جاز انتفاعه بالجميع والمستعير اي
من شريكين كهما فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين والوالي
في محل ولايته اولى من الافقه والمالك الاذن في الصلاة ولو لم ياذن
في الجماعة ان لم يرد شيئا منها والا احتيج للاذن بخلاف ما اذا لم
يكن فيهم والي فلا تقام الجماعة الا باذنه مطلقا والا لزم تقدم
غيره بغير اذنه وهو ممتنع وعلم من كلامه تقدمه على غيرهما
بالاولى للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولاية وهو اولى
من الراتب ان شملت ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة
ولو ولي الامام او نائبه راتبا قدم على والي البلد وقاضيه بل
الاوجه تقديمه على من عدا الامام الاعظم من الولاة فصل
في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها لا يتقدم
الماموم على امامه في الموقف اي المكان لا التقيد الوقوف به
فالتقييد به للغالب اذ لم يتبين وخبر انما جعل الامام ليؤتم
به اي يتبع والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه ولو بجزء من عقبه
يقينا في غير شدة الخوف وفاقا لابن ابي عصرون وان وافقه
الجمهور بطلت سواء في الابتداء او الاثناء وتسميته الاول
بطلانا تغليب والاولى لم تنعقد في الجديد لانه افحش من
المخالفة في الافعال المبطلة الآتية اما الشك في التقدم فلا يضر
وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل فقدم على اصل بقاء التقدم
ولا تضر مساواته للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة
لفضيلة الجماعة اي فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتمد بعضهم

في

في الجمعة وغيرها حتى سقط فرضها وكذا كل مكروه من حيث
الجماعة كمخالفة السنن المطلوبة من حيث الجماعة الآتية في هذا
الفصل وما بعده ومن المعلوم ان المراد بالفضيلة السبع والعشرون
في الخبر السابق والمراد بالفضيلة الفائتة بالمساواة في البعض
هي السبع والعشرون في ذلك البعض فقط وما عداه مما لم يساو فيه
يحصل له فيه السبع والعشرون لكنها متفاوتة كتفاوت ما بين من
ادركها كلها ومن ادرك بعضها وكذا في كل مكروه امكن تبعيضه
ويندب تخلفه عنه قليلا بان تتاخر اصابعه عن عقب امامه
لانه الادب واظهار الرتبة الامام وفي م ر قليلا عرفا ولا يزيد
على ثلاثة اذرع وتندب المساواة كما في العراة والتاخر الكثير
كما في امراة خلف رجل والاعتبار في تقدمه وتاخره ومساواته
في القيام والركوع بالعقب وهو ما يصيب الارض من مؤخر
القدم ان اعتمد عليه قال الشيخ وان اعتمد على المناهرة ايضا كان
هو قياس نظايره خلافا للبغوي انتهى وفي م ر لو اعتمد عليهما صحت
القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى
لا بالاصابع اذ فحش التقدم انما يظهر به فلا اثر لتقدم اصابعه مع
تاخر عقبه بخلاف عكسه والتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعها لا
يتصور لان المخالفة ح لا تظهر كالمخالفة في الفعل اليسير وبه فارق ما
ياتي في التقدم ببعض نحو الجنب وفي القعود بالالية ولو راكبا وفي
الاضطجاع بجميع الجنب وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة وفي
الاستلقاء عند الشيخ باخر ما اعتمد عليه من راسه الى عقبه وعند م ر
براسه سواء في ذلك ما ذكر اكان اخيانا مثلا ولا ولكن ما ذكر في العقب
وما بعده ان اعتمد عليه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت
ابطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهوى او مماستين للارض

Copyright © King Saud University